

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الذي عينه ربها ونهاه عن إخراجها منه لغير خوف ويحرم إخراجها إذن ولو كان إخراجها إليها لحرز أعلى من الحرز الذي عينه له المالك فتلفت مطلقا سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه ضمن لأنه خالف ربها لغير فائدة فكان متعديا بذلك بخلاف ما إذا لم ينهه فإن عين رب الوديعة حرزا أو قال للوديعة لا تخرجها منه وإن خفت عليها فحصل خوف فأخرجها خوفا عليها لم يضمنها لأنه زيادة خير وحفظ أو لا أي أو لم يخرجها مع الخوف فتلفت مع إخراجها وتركه لم يضمنها الوديعة لأنه إن تركها فهو ممثل أمر صاحبها لنهيها عن إخراجها مع الخوف كما لو قال له أتلّفها فأتلّفها وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا كما لو قال له أتلّفها فلم يتلفها والحكم في إخراجها من الخريطة أو الصندوق كالحكم في إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله وإن أودعه بهيمة ولم يأمره ربها بعلفها ولا سقيها لزمه ذلك لأنه من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها لأنه من حفظها فإن لم يعلفها الوديعة أو لم يسقها حتى ماتت جوعا أو عطشا ضمنها بالتفريط في حفظها وتعديه به بترك ما أمر به عرفا أو نطقا إلا إن نهاه أي الوديعة مالك عن علفها وسقيها فتركه حتى ماتت فلا يضمن الوديعة لأن مالکها إذن بإتلافها فامثل كما لو أمره بقتلها فقتلها ويحرم على الوديعة ترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركها لحرمتها في نفسها فيجب إحيائها لحق الله تعالى ويتجه ويرجع منفق على بهيمة نهاه مالکها عن علفها وسقيها إذن أي حيث قلنا بوجوب ذلك عليه إن نواه أي الرجوع ومحل ذلك مع تعذر استئذان مالك للبهيمة في الإنفاق عليها إما لغيبة أو استتاره وهو متجه